ولكن اختلفوا في مسألة نذكرها في الوجه الثاني وذلك أنه هل يتعين للقراءة في الصلاة غير فاتحة الكتاب أم تجزئ هي أو غيرها على قولين مشهورين فعند أبي حنيفة ومن وافقه من أصحابه وغيرهم أنها لا تتعين بل مهما قرأ به من القرآن أجزأه في الصلاة واحتجوا بعموم قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وبما ثبت في الصحيحين خ 757 م 397 من حديث أبي هريرة في قصة المسيء في صلاته أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم قال له إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن قالوا فأمره بقراءة ما تيسر ولم يعين له الفاتحة ولا غيرها فدل على ما قلنا والقول الثاني أنه تتعين قراءة الفاتحة في الصلاة ولا تجزئ الصلاة بدونها وهو قول بقية الأئمة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم وجمهور العلماء واحتجوا على ذلك بهذا الحديث المذكور حيث قال صلوات ا وسلامه عليه من صلى صلاة لم يقرأ بها بأم القرآن فهي خداج م 395 والخداج هو الناقص كما فسر به في الحديث غير تمام واحتجوا أيضا بما ثبت في الصحيحين خ 756 م 394 من حديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وفي صحيح ابن خزيمة 490 وابن حبان 1789 عن أبي هريرة Bه قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم لا تجزء صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن والأحاديث في هذا الباب كثيرة ووجه المناظرة ههنا يطول ذكره وقد أشرنا إلى مأخذهم في ذلك رحمهم ا ثم إن مذهب الشافعي وجماعة من أهل العلم أنه يجب قراءتها في كل ركعة وقال آخرون إنما تجب قراءتها في معظم الركعات وقال الحسن وأكثر البصريين إنما تجب قراءتها في ركعة واحدة من الصلوات أخذا بمطلق الحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي لا تتعين قراءتها بل لو قرأ بغيرها أجزأه لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وا أعلم وقد روى ابن ماجه 839 من حديث أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعا لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها وفي صحة هذا نظر وموضع تحرير هذا كله في كتاب الأحكام الكبير وا أعلم والوجه الثالث هل تجب قراءة الفاتحة على المأموم فيه ثلاثة أقوال للعلماء أحدها أنه تجب عليه قراءتها كما تجب على إمامه لعموم الأحاديث المتقدمة والثاني لا تجب على المأموم قراءة بالكلية للفاتحة ولا غيرها لا في صلاة الجهرية ولا في صلاة السرية لما رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده 3 / 339 جه850 عن جابر بن عبد ا عن النبي صلى ا عليه وسلّم أنه قال من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ولكن في إسناده ضعف ورواه مالك 1 / 84 عن وهب بن كيسان عن جابر من كلامه وقد روي هذا

الحديث من طرق ولا يصح شيء منها عن النبي صلى ا عليه وسلّم وا أعلم والقول الثالث أنه تجب القراءة على المأموم في السرية لما تقدم ولا تجب في الجهرية لما ثبت في صحيح مسلم 404 عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا وذكر بقية الحديث وهكذا رواه بقية أهل السنن أبو داود 973 والترمذي والنسائي 2 / 142 وابن ماجه 847 عن أبي هريرة عن النبي صلى ا عليه وسلّم أنه قال وإذا قرأ فأنصتوا وقد صححه مسلم بن الحجاج أيضا فدل هذان الحديثان على صحة هذا القول وهو قول قديم للشافعي C وا أعلم ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل C تعالى والغرض من ذكر هذه المسائل ههنا بيان اختصاص سورة الفاتحة بأحكام لا تتعلق بغيرها من السور وا أعلم وقال الحافظ أبو بكر البزار 3109 حدثنا إبراهيم بن سعد الجوهري حدثنا غسان بن عبيد عن أبي عمران الجوني عن أنس Bه قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم إذا وضعت جنبك على الفراش وقرأت فاتحة الكتاب و قل هو ا أحد فقد أمنت من كل شيء إلا الموت .

تفسير الإستعاذة وأحكامها .

قال ا تعالى خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ با إنه سميع عليم وقال تعالى ادفع بالتي هي أحسن السيئة نحن أعلم بما يصفون وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين